

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٠٣٠
بتاريخ:	٢٠١٧/١١/٢٢

ملف رقم: ٦٣٧/٦/٨٦

السيدة/ وزير التضامن الاجتماعي

حيتا طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٢٤) المؤرخ ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧م بشأن طلب إبداء الرأي في المدة القانونية التي يستبقها الأستاذ الدكتور/ عادل حسن عبد اللطيف عدوي بعضوية مجلس إدارة جمعية جراحة العظام المصرية، والذي تم تصعيده بدلاً من العضو المتوفى الأستاذ الدكتور/ رأفت حافظ بدوي، والذي سبق أن أصابه الدور في الإسقاط الثلثي الأول لمجلس الإدارة وذلك في ضوء المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وما أفادت به إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والتضامن الاجتماعي وشئون الأزهر بفتواها رقم (٨٧١) لسنة ٢٠٠٧م في ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٧م - ملف رقم (١٥٣/١٨/١٤).

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الأستاذ الدكتور/ عادل حسن عبد اللطيف عدوي، تم تصعيده لعضوية مجلس إدارة جمعية جراحة العظام المصرية بدلاً من الأستاذ الدكتور/ رأفت حافظ بدوي الذي وافته المنية في ٢٩/٣/٢٠٠٧م لكونه المرشح الحاصل على أعلى الأصوات - بعد أعضاء مجلس الإدارة - في آخر انتخابات صحيحة أجريت بالجمعية، وذلك بموجب قرار من مجلس إدارة الجمعية بمحضر اجتماعها



المؤرخ ٥ من إبريل سنة ٢٠٠٧م. تقدم بشكوى يلتمس فيها تطبيق حكم المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢م المشار إليه، لاستكمال باقي مدة العضو الذي حل محله بالتصعيد حيث سبق أن أصاب العضو المتوفي الدور في الإسقاط الثلثي الأول لمجلس إدارة الجمعية، وتم عرض الأمر على إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والتضامن الاجتماعي وشئون الأزهر والتي انتهت بكتابها رقم (٨٧١) لسنة ٢٠٠٧م المؤرخ ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٧م - ملف رقم (١٥٣/١٨/١٤) إلى استبقاء المعروضة حالته بمجلس إدارة جمعية جراحة العظام المصرية حتى انعقاد أول جمعية عمومية تالية لإجراء انتخابات مجلس الإدارة، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

وئيقد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس قسم التشريع، بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية الحاضرين، بالنظر إلى سفر السيد الأستاذ المستشار/ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة - رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (٣٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢م تنص على أن: "يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من ... تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات ..."، وأن المادة (٣٠) الواردة في الفصل الرابع من لائحة النظام الأساسي لجمعية جراحة العظام المصرية المقيدة بمديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة تحت رقم (٢٨٠٥) لسنة ١٩٨٠م بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٠م المعنون (أجهزة الجمعية واختصاصات كل منها ... (ثانياً) مجلس الإدارة) تنص على أن: "١- ... ٢- مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ٦ سنوات ...".

ولما كانت مدة عضوية مجلس إدارة الجمعيات الأهلية، ومن بينها جمعية جراحة العظام المصرية، وفقاً للنصين آنفي الذكر، هي ست سنوات، وكانت مدة استبقاء الأستاذ الدكتور/ عادل حسن عبد اللطيف عدوي



- العضو المصعد - بعضوية مجلس إدارة الجمعية المذكورة، والذي تم تصعيده ليحل محل المرحوم الأستاذ الدكتور/ رأفت حافظ بدوي في عضوية هذا المجلس تدور وجودًا وعدمًا مع مدة عضوية مجلس إدارة الجمعية، وإذ جرت انتخابات هذا المجلس - حسبما يبين من الأوراق - بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٣م، ومن ثم فإن مدة هذا المجلس تنتهي في ١٥/١٢/٢٠٠٩م، ومن ثم لا يكون ثمة محل لبحث طلب الرأي المائل، الأمر الذي ارتأت معه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع عدم جدوى إبداء الرأي في هذا الموضوع.

لذلك


انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١١/١٤/٢٠١٧

رئيس
قسم التشريع
مهند محمود كامل عباس
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/



رئيس
المكتب الفني
المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/